الحماية القانونية للتراث الثقافي السوداني وفق التشريعات الوطنية والدولية

د. أماني نورالدائم محمد أستاذ مشارك - جامعة أم درمان الاهلية - الهيئة العامة للأثار والمتاحف

د. الصـــادق احمد مفرح خبير وباحث في مجال التشريعات وقوانين الممتلكات الثقافية

المستخلص:

هدفت الدراسة الي تتبع القوانين والتشريعات الوطنية والدولية التي صيغت للمحافظة علي التراث الثقافي والتعريف به باعتباره المعبر عن هوية الأمة وخصوصيتها وهو أحد أدوات التعريف التي تستخدم عند الحديث عن مساهمة أمة من الأمم في التاريخ الإنساني لذلك اتخذت الدول العديد من الادوات التي بموجبها يمكن أن تحافظ على موروثها الثقافي باعتباره مورد غير متجدد بفقده وزواله تفقد الأمة مكون أصيل من مكونات هويتها وإرثها الحضاري.كما اوضحت ان السودان يعتبر أحد الدول التي تمتلك موروث ثقافي ضارب في القدم، فكان لابد من وضع العديد من آليات الحماية التي يحتاجها والتي تتطلب المواكبة بتطور المستجدات والمخاطر، إلا أن الجانب القانوني المتمثل في التشريعات والقوانين يظل هو المتحكم الرئيس في مجمل آليات الحماية التي تكفل له المحافظة على قيمه الحضارية والثقافية. تناولت الدراسة السودان الذي يعد من الدول المتقدمة في إنشاء إدارة معنية بإدارة العمل الأثاري في البلاد وكان ذلك في العام 1902م تبع ذلك وضع أول قانون للآثار في السودان في العام 1905م وظل ساري حتى العام 1952م ثم عدل في العام 1999م بقانون حماية الآثار في محاولة لصون الآثار والاهتمام بها ، وعليه يعتبر الموروث الثقافي لأي دولة بجزء من الموروث الثقافي الإنساني العالمي، لابد من الأخذ في الاعتبار التشريعات والقوانين الدولية التي وضعتها الهيئات والمنظمات الدولية لكي تحفظ للبشرية ذاكرتها الحضارية والثقافية بعد الحرب العالمية الثانية والدمار الذي صاحب الاعيان الثقافية في العديد من الدول. اعتمدت الدراسة على دراسة القوانين والتشريعات الخاصة بحماية الموروث الثقافي الوطنية والدولية وكل ما له علاقة بالحماية القانونية وخلصت الي عدد من النتائج والتوصيات منها الاتي: يمتلك السودان ارث ثقافي حضاري ضارب في القدم يساهم في التاريخ البشري الإنساني. يعتبر السودان من أوائل الدول في العالم العربي والافريقي التي أنشئت إدارة خاصة بحماية وإدارة التراث الثقافي الحماية القانونية هي الضامن الرئيس في المحتفظة على التراث الثقافي: التوصيات يحتاج الموروث الثقافي السوداني الي تشريعات وقوانين وطنية ودولية قادرة على حمايته يجب تعديل القانون الوطني لكي يواكب المستجدات التي تهدد التراث الثقافي العمل على التعريف بالقانون الوطني والتنسيق مع الجهات ذات الصلة والاختصاص

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي السوداني ، القوانين والتشريعات الوطنية والدولية ، الاتفاقيات الدولية،المنظمات الدولية

Legal protection for Sudanese cultural heritage in accordance with national and international legislation

Dr. Amani Nour eldaim Mohamed
Dr. Elsadig Ahmed Mohamed Mofarih

Abstract

The paper maintains by the cultural heritage of Sudan. It is one of the identification tools used when talking about the contribution of a nation to human history. therefore, countries have taken many tools for protection according to which they can safeguarding their cultural heritage as a non-renewable resource., the nation loses an inherent component of its identity and cultural heritage. Necessary to develop many of the protection mechanisms, but the legal aspect represented by legislation and laws remains the main tools of protection mechanisms that ensure the safeguarding of its cultural and cultural values. Sudan was one of the developed countries in establishing an administration concerned with the cultural heritage management, and that was in 1902, followed by the development of the first antiquities law in Sudan in 1905 and remained in force until 1952, and then amended in 1999 by the antiquities protection law in an attempt to safeguarding and protection for antiquities in order to remain a witness to the civilization of this people Since the cultural heritage of any country is considered part of the universal human cultural heritage, it is necessary to take into consideration the international legislation, conventions and laws developed by international bodies and organizations in order to preserve for mankind its civilized and cultural memory due to what happened after the Second World War and the destruction that accompanied cultural sites and objects in many countries.

Key words: Cultural heritage .safeguarding , conventions, Laws and legislation

التراث الثقافي السوداني المادي:

تـتردد في المحافـل التـي تعنـي بمعالجـة المسـائل التراثيـة مترادفـات منهـا الـتراث الثقـافي المـادي والإرث الحضـاري والممتلـكات الثقافيـة، وجميعهـا تـكاد تجمـع عـلى أن الـتراث الثقـافي المـادي يعنـى المخلفـات الماديـة والحضاريـة لمـاضي الإنسـان، مـما يكشـف عنـه أو يعـثر عليـه سـواء كان ذلـك ثابتًـا أو منقـولاً أو مـا أنتجتـه الفنـون أو العلـوم، أو الآداب، أو الأخـلاق أو العقائـد أو أدوات الحيـاة اليوميـة وغيرهـا ممـن لـه قيمـة أثريـة، أو تاريخيـة، أو فنيـة. مـن هـذا المفهـوم و التعريـف للـتراث الثقـافي المـادي

يمتلك السودان إرث حضاري ضارب في القدم حيث بدأ الاهتمام به منذ بدايات القرن الثامن عشر ، لقد شهد السودان من خلال تاريخه الطويل قيام حضارة عملاقة عرفت بالحضارة الكوشية (الحضارة السودانية القديمة) وقسمت على مدار تاريخها إلى ثلاث مراحل حسب المظاهر الحضارية لكل فترة ، الأولى هي حضارة مملكة كرمة و التي أخذت أسمها من موقع اكتشافها الأساسي و الذي يقع على الضفة اليمنى للنيل على بعد حوالي 30كلم من الشلال الثالث واحتلت هذه المملكة المسرح السياسي السوداني لحوالي الألف عام (1500-2400ق .م) حيث أظهرت الحفريات كل العناصر التي تدل علي وجود مملكة من قمة الدولة الي المجتمع وعرفت بانها اول مملكة جنوب الصحراء ولها مميزاتها الثقافية الاستثنائية التي تعبر عنها .

عرفت الفترة التي تلت مملكة كرمة عند المؤرخين بمملكة كوش الثانية والتي تنقسم لفترتين هما فترة نبتة في حوالي القرن التاسع قبل الميلاد حيث برزت في بلاد النوبة شمال السودان قوة تمثلت في مملكة نبتة التي استطاعت ان تصمد لحوالي الألف عام. وتقع نبته عند جبل البركل أو الجبل المقدس على بعد حوالي 40كلم أسفل الشلال الرابع وملوك نبته هم الورثة الحقيقيين للإمبراطورية المصرية حيث أصبحت لهذه المنطقة تقاليد وطنية خاصة بها على الرغم من العبادة المشتركة مع الدولة المصرية بالإضافة للغة المصرية القديمة، وحتى القرن الثالث الميلادي كان الحكام النوبيين يدعون أنفسهم بألقاب الفراعنة التقليدية إله الارضين (مصر العليا والسفلي) كما كانوا يسمون حكام كوش. تمثل فترة كوش فترة استقرار سياسي اجتماعي امتد 1200 عام. بالنسبة للموقع الجغرافي لمملكة نبتة فهي تشمل المنطقة التي تقع مباشرة شمال الشلال الرابع في منطقة كريمة وليس هنالك مدينة تسمي نبتة لذاتها كما توجد العديد من المدن على ضفتي النيل بالإضافة لمدافن جبل البركل والكرو ونوري وبالتالي يمثل الشلال الرابع حاجز طبيعي

عرفت الفترة الثالثة من كوش باسم مروي. بلغت مروي قمة نهضتها في القرن الأول الميلادي وهي تعتبر مركز القوة والثروة بعد نبتة في الحضارة الكوشية. تعتبر مروي من الحضارات الحضرية نسبة لما خلفته من مباني ومدن الي جانب بقايا عاصمتها. تشير العديد من الدراسات ان موقع مروي كان جزيرة على الضفة الشرقية للنيل حيث تبدو واحدة من المدن المروية الواقعة بين الشلال الخامس والسادس، ومن مروي امتدت العديد من طرق الملاحة للتجارة داخل أفريقيا عبر النهر. كما أقيم دستور الدولة علي أساس توازن القوة بين القوة الملكية والروحية. تعتبر الجبانات الملوكية هي العامل الأول لمعرفة التسلسل الملكي حيث نحد الجبانة الجنوبية هي أقدم من الشمالية التي كانت لدفن العائلات الملوكية اما الشمالية فقد دفن بها ميع الملوك والملكات وهي عبارة عن تواصل لأهرامات الكرو ونوري والمعروف ان مروي اعتلي فيها الحكم عدد من الملكات اللائي عرفن الكنداكات. كما طغي على مروي الاقتصاد الزراعي حيث يظهر في الرسومات كان من مصادر الغذاء الرئيس للمرويين واهم ما يميز الصناعة في مروي هي صناعة الحديد فقد وجدت الأواني المصنوعة من الحديد في كل المساكن والمقابر مما يدل على صناعتها محليا، مروي كانت دولة منفتحة على العالم الخارجي ولها الكثير من العلاقات بالدول الكبرى ولذلك نجد الأثر

الإغريقي والمصري بل حتى الهندي في الفن والتصاوير المروية. وتواصل التاريخ الحضاري بقيام ثلاثة ممالك مسيحية في شمال ووسط السودان إلى دخول الإسلام في القرن السادس الميلادي بقيام الممالك الإسلامية.

كل ذلك أدى إلى تدفق البعثات الأجنبية والوطنية في الكشف والتنقيب عن الحضارة السودانية لمدة تزيد عن المائة عام منذ بدايات الحفريات العلمية في بدايات القرن الماضي وتمخض عن ذلك قيام العديد من المتاحف التي تعتبر الحاضنة لجميع الآثار المنقولة التي كانت نتيجة عمليات الكشوف الإثارية. يعتبر متحف السودان القومي هو أكبر واعرق المتاحف وتوجد العديد من المتاحف في الولايات الأخرى.

يعتبر السودان من الدول الرائدة في مجال الخطوات التي تمت من أجل المحافظة على التراث الثقافي المادي والتي تمثلت في قيام الإدارات التي تعنى بإدارة التراث الثقافي المادي منذ العام 1902 م وأنشأ أول متحف في العام 1904 م.تبع ذلك سن القوانين والتشريعات التي بموجبها تم تقنين عمليات الكشف والتنقيب للمواقع الأثرية بإصدار أول قانون للآثار في العام 1905، ثم قانون 1952 والذي تلاه القانون الوطني لحماية الاثار للعام 1999م ويجري الآن تعديل القوانين لمواكبة التطورات التي تهدد التراث الثقافي ومواكبة التطورات في مجال الإدارة.

الإدارة في مجال الآثار يقصد بها سياسات وخطط الدولة لإدارة ثروتها القومية الثقافية و المقدرة على حمايتها وإمكانية مساهمتها في مجالات الدولة المختلفة كما يقصد بها الإطار المتكامل الذي يتم من خلاله تحديد وتحقيق وتأمين المصالح و الغايات لمجمل العملية الإثارية و التعامل مع تعقيدات في الحاضر و المستقبل .

احتاج هذا الإرث الحضاري إلى تضافر الجهود للكشف عنه بالإجراءات الوطنية والتعاون الدولي الذي يتثمل في مشاركة المؤسسات الأكاديمية والبحثية في مجال الكشوف الأثرية التي بموجبها أثرت المتاحف الوطنية بالمجاميع الأثرية مستصحبة الاتفاقيات وقواعد العمل المهنية التي تصدر عن المؤسسات المعنية بهذا الأمر. يعتبر أمر الإدارة والحماية في موضوع الآثار موضوعان لا ينفصلان عن بعضهما فكل خطوات الإدارة هي خطوة في اتجاه الحماية التي تعتبر هي الهدف الأساسي في إدارة العملية الأثرية ولذلك نجد أن قيام الإدارة صاحبة وضع القوانين التي تنظم وتحمي الآثار، إجمالاً يمكن القول أن السودان أدار أثاره وحماها من خلال حزمة امن الاليات تمثلت في الحماية القانونية و الإدارية و التقنية و الصيانة و الترميم التي تحتاج إلى الدراسة و التقويم.

تعتبر التشريعات والنظم الإدارية واللوائح المنظمة للآثار والتي تعمل على تنظيم وتعزيز الحماية القانونية والإدارية عاملاً هاماً في ترقية وتنمية الإحساس بالهوية وصونها من الضياع والاندثار وبالتالي تصبح هذه التشريعات هي الحصن المتين لحماية الآثار من الأخطار الطبيعية والبشرية والتي تعتبر من أهم المهددات للتراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي.

كم أن تشريعات الدول أقرت حماية تشريعية خاصة للآثار عن طريق القوانين الوطنية والمصادقة على الاتفاقيات لدولية الخاصة بحماية الآثار كما تتطلب حماية تنفيذية تقوم بها

الإدارات الحكومية التي تتولى مسئولية تنفيذ التشريعات الخاصة بالآثار والسودان واحد من المنظومة الدولية له تاريخ ضارب في إدارة أثاره من حيث التطور الإداري التنفيذي والتشريعي وآليات وطنيه لحماية هذه الآثار. من هنا يمكن ان نتتبع التشريعات والقوانين الوطنية التي اشارت الي الاثار والتراث القومي ونبدأ بالدستور الوطني

1/ الآثار في الدساتير السودانية:

لم تتطرق الدساتير السودانية السابقة لجمهورية السودان لحماية الأثار بصورة مباشرة بل جاءت النصوص في إطار الاهتمام بالعلوم والفنون والثقافة عليه لم تولي الدولة في قمة أجهزتها القانونية والتشريعية الأهمية المطلوبة للموروث الثقافي باعتباره مسالة تهتم بالأمن الوطني للدولة

دستور جمهورية السودان الانتقالي للسنه 2005م (الملغي) بموجب الوثيقة الدستورية للسنه 2019م وفي الفصل الأول بعنوان المبادئ الأساسية للدستور الانتقالي للسنه 2005م، تناولت المادة (13) الفقرة (5) {تحمى الدولة التراث السوداني والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني}. (1)

2/ الآثار في الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنه 2019م:

تم اعتماد هذه الوثيقة بموجب مرسوم دستوري رقم 38 لسنة 2019 وتم إيداعها في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (1895) بتاريخ 3/10/2019م وبموجب هذه الوثيقة تم إلغاء العمل بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ودساتير الولايات على أن تظل القوانين الصادرة بموجبها سارية المفعول مال تلغ أو تعدل. لم تشر الوثيقة الدستورية للآثار بصورة تفصيلية ولكن تناولت المادة (6) الفقرة (3) (على الرغم من ان ورد في أي نص ورد في أي قانون لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، وهنا تدخل جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية كجريمة حرب تماشياً مع التزامات السودان الدولية بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها وتصبح نافذة وملزمة بعد تضمينها في التشريعات الداخلية) وفقا للمادة 42(3) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنه 2005م.(2)

3/ الإثار في القوانين السودانية:

1/ قانون الأثار لسنه 1905م، يعتبر أول التشريعات السودانية في مجال الأثار ومن أهم ملامحه خول للحاكم العام سلطة تعيين من يقوم بشؤون الآثار وإنشاء لجنة المتاحف والآثار ومنحها سلطات ووضع السياسة العامة للآثار وفي ظل هذا القانون كانت مصلحة الأثار تتبع لوزارة التربية والتعليم ثم مصلحة المعارف وظل هذا القانون سارياً حتى عام 1925م. (3)

1. دستور جمهورية السودان الانتقالي للعام 2005، الخرطوم، الجريدة الرسمية، 2005 .
2. الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019م، السودان، الخرطوم، الجريدة الرسمية،2019م
3. قانون الأثر السودانية، السودان، الخرطوم، 1905

2/ قانون الأثار لسنه 1952م، بموجب هذا القانون تم إلغاء قانون الآثار لسنه 1905م وأبقى على تبعية مصلحة الآثار لوزارة التربية والتعليم ونصت المادة (7) من القانون على أن كل الآثار تكون ملكاً للدولة حتى عام 1921م ولمدير الآثار سلطة التنازل عن ملكية هذه الأثار بالشروط التي توافق عليها لجنة المتاحف. ويعتبر هذا النص معيباً لأنه يعطي سلطة للمدير وللجنة المتاحف في التصرف في التنازل عن ملكية الدولة للأثار ولان هذه الاثار مخصصة للمنفعة العامة فهذا يعطي فرصة لضعاف النفوس بتملك الاثار بوضع اليد وذلك يتعارض مع المصلحة العامة للدولة ولان هذه الاثار تعتبر اموالا عامة لا يجوز تملكها او التصرف فيها. كما منح هذا القانون سلطة نزع ملكية اي موقع تاريخي بموجب قانون نزع ملكية الاراضي لسنه 1930م مع التعويض العادل لمالك الارض وشاغلها وعند تحديد قيمة الارض لا يعطي اعتبار لوجود الاثار على او في باطن الارض ولا قيمة لتلك الاثار.

تناولت المادة (16) من هذا القانون قسمة الاثار حيث نصت على مناصفة الاثار بين الحكومة والمرخص له بالتنقيب وهذه سلطة المدير وحدة دون الرجوع للجنة المتاحف وتمثلت الجرائم في هذا القانون التي تقع على الاثار في الاتي: -

1. اكتشاف الاثار بواسطة اشخاص غير مرخص لهم بالحفر.
2. الحاق الضرر او التدمير المتعمد لأي إثر او موقع تاريخي او مواد يسبب نقلها ضررا او تدميرا لأي موقع تاريخي.
3. بيع الاثار او عرضها للبيع بدون رخصة بذلك من المدير.
4. تصدير الاثار للخارج او الشروع في ذلك بدون رخصة.
5. حيازة الاثر المنقول بطريقة غير قانونية وانتفاء حسن النية (1)

3/ قانون حماية الآثار لسنه 1999م، بعد صدور هذا القانون تم الغاء قانون الاثار لسنه 1952م ويعتبر اول تشريع للأثار في عهد حكومة وطنية، وقد ارجع هذا القانون في المادة (3) تاريخ الاثر الي مائة عام ويجوز للهيئة ان تعتبر لأسباب فنية او تاريخية اي عقار او منقول اثار إذا كان للدولة مصلحة في حفظة بصرف النظر عن تاريخه، واعتبر هذا القانون جميع الاثار في باطن الارض او على ظهرها ملكا للدولة وتؤول كل الاثار المكتشفة للدولة. العقوبات والجرائم الواقعة على الاثار في هذا القانون التي بموجبها يتم معاقبة كل من قام بأحد الافعال الاتية: -

1. القيام باي نشاط أثرى دون ترخيص.
2. الاتجار بالآثار بالبيع والشراء والتصدير بدون ترخيص.
3. الاتلاف او هدم اي بناء أثرى.
4. تقليد الاثار وتزويرها.

1/ قانون الاثار السودانية للعام 1952م، السودان، الخرطوم، الجريدة الرسمية 1952

5/ الصاق الاعلانات ووضع اللافتات في المواقع الاثرية.

6/ اقامة المشروعات والمنشئات في حرم المواقع الاثرية.

7/ تغير في المباني التاريخية بدون موافقة الهيئة.

8/ استخدام الارض الاثرية لغير الاغراض المخصصة لها بدون ترخيص من الهيئة.

4/ الحماية الجنائية للأثار في قانونى1952و1999):

تتراوح العقوبات في جرائم الاثار ما بين السجن والغرامة وشدد قانون 1999م العقوبة في حالة مرتكبيها أحد العاملين بالهيئة او البعثات العاملة في الاثار وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات او بالعقوبتين معا، ومن الملاحظة في قانون الاثار لسنه 1999م ترد جريمة السرقة صراحة وهي من أخطر الجرائم التي تقع على الاثار سواء من الافراد او الهيئات والمؤسسات المهتمة بالآثار وتقع على الاثار المنقولة، لكن هنالك العديد من النواقص التي صاحبة تنفيذ قانون حماية الاثار سنه1999 م وتمثلت في الاتي: -

1. عدم صدور لائحة تنفيزيه لتنفيذ أحكامه.
2. عدم النص على انشاء نيابات ومحاكم متخصصة.
3. عدم النص على جريمتي السرقة والنقل غير المشروع للأثار.
4. عدم تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة على الاثار.
5. عدم مواكبة القانون للمتغيرات الخاصة بمكافحة جرائم الاثار.
6. التداخل بين القانون القومي والتشريعات الولائية مما يحدث تقاطعات تحدث خللا في التطبيق.
7. لم يحدد القانون قيدا زمنيا لإعادة الاثار الخارجة لأغراض الدراسة والبحث العلمي في إطار التبادل بين المؤسسات.
8. لم يحدد القانون كيفية التنازل عن الرخصة او التعامل بها من الباطن.
9. لم يبحث القانون كيفية تحريك الدعوى الجنائية واسترداد الاثار من الخارج.
10. لم يشر القانون لشرطة تامين السياحة والتراث القومي الامن خلال قانون السياحة القومي لسنه 2009، م.(الصادق مفرح، دراسة بعنوان دور التشريعات الوطنية والدولية في تعزيز حماية الآثار – دراسة مقارنة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي 2021م.)

5/ القوانين السودانية ذات الصلة بالآثار:

ان الحماية التشريعية للأثار في السودان لم تقتصر على قانون الاثار وعقوباته الواردة فيه، وانما هنالك العديد من القوانين الوطنية الاخرى واللوائح ذات صلة بحماية الاثار على الرغم من انها تضمنت فقرات عن حماية الاثار لكن العمل بها والتنسيق مع هذه الجهات كان ضعيفاً جداً إذا لم يكن معدوماً الا في بعض الجهات والتي يمكن حصرها في الاتي:

1/قانون السياحة القومي لسنه 2009م:

تناول هذا القانون تعريف المواقع الأثرية السياحية وشرطة تأمين السياحة والتراث القومي وبموجبه صدرت عدة لوائح منها لائحة رسوم الخدمات السياحية للآثار والمتاحف لسنة 2015م.

2/ قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة 1986 تعديل سنة 2014م:

تناول هذا القانون كيفية إدارة وحماية التراث الطبيعي في السودان والاهتمام بحماية البيئة والحفاظ على التنوع الحيوي والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والحياة البرية.

3/ قانون دار الوثائق القومية لسنة 1982م:

يهدف هذا القانون إلى حماية التراث القومي الوثائقي وحفظه وتيسير الاستفادة منه وجمع الوثائق القومية ذات القيمة العلمية والإثباتية وتنظيم حفظها والعمل على حماية الوثائق العامة والخاصة ذات الصلة بالمصلحة العامة.

4/ قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة 1994م:

وردت الإشارة للآثار في هذا القانون في المادة (11) الفقرة (5) اختصاصات اللجنة الولائية للتخطيط العمراني وذلك في حماية المباني والمناطق ذات الأهمية المعمارية والتاريخية والحد من تنامي المشاريع العمرانية المدنية التي تطمس مواقع الآثار التاريخية وتقف عائقاً أمام البحث والتنقيب عن الآثار.

5/ قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930م:

هذا القانون منح الدولة الحق في نزع المواقع والمباني التاريخية والأثرية وذلك مقابل التعويض العادل لمالك الأرض أو شاغلها. وقد أصدر الأمر الجمهوري رقم (1/2018) وفوض ولاة الولايات لتنفيذ سلطاتهم الواردة في هذا القانون واستثنى هذا الأمر الأراضي التي تقع عليها المشاريع الزراعية القومية والمحميات الطبيعية للأراضي الرطبة ومواقع الآثار والمتاحف الوطنية والتراث الوطني. ومن الواضح من هذا الأمر الجمهوري أن هذه الاستثناءات لم تفوض لأحد بل هي سلطة رئيس الجمهورية وكذلك أصدر والي ولاية البحر الأحمر القرار رقم (8/2018) بموجب سلطاته الواردة في دستور الولاية الانتقالي لسنة 2005م تعديل 2016م القاضي بنزع ملكية الأراضي بجزيرة سواكن القديمة وتسجيلها باسم حكومة السودان مع تعويض الملاك تعويضاً عادلاً ومجزياً ويعتبر هذا القرار نقله نوعية حضارية لإعادة سواكن القديمة كواجهة وأرثاً حضارياً يجب المحافظة عليه.

6/ قانون تنمية الثروة المعدنية لسنة 2015م:

يتناول هذا القانون مسائل الاستكشاف وفحص سطح الأرض وباطنه وتستعمل الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية والاستشعار عن بعد والحفر بجميع أنواعه فكل هذه الأنشطة ذات علاقة بالآثار وتناولت المادة (4) من هذا القانون إنشاء المجلس الأعلى للتعدين ويضم في عضويته وزير السياحة والآثار والحياة البرية ويختص هذا المجلس بالعمل على سلامة البيئة وحفظ الموروثات الثقافية والاثرية.

تناولت المادة 29(1) من القانون مسالة مراعاة قانون حماية الآثار لسنة 1999م بأنه يجب على المرخص له إخطار الوزارة بكل ما يعثر عليه من آثار ومباني قديمة ومصنوعات فيه يتحمل أن تكون أثرية وإخطار الهيئة العامة للآثار بذلك. تناولت المادة (6) (ط) من لائحة تنظيم

التعديـن التقليـدي لسـنة 2016 الالتـزام بالمحافظـة عـلى البيئـة والآثـار.

7/ قانـون الجـمارك لسـنة 1987م: تشـترك الجـمارك والأثـار بإعفـاء مسـتلزمات البعثـات الأجنبيـة مـن الضرائـب والرسـوم الجمركيـة كـما توجـد بالجـمارك إدارة مكافحـة التهريـب وتشـمل الآثـار والإتجـار غـير المـشروع.

8/ قانـون تنظيـم الحكـم اللامركـزي لسـنة 2020م: تنـاول هـذا القانـون مجـال رعايـة الـدور الثقافيـة والتراثيـة والمكتبـات العامـة بالولايـة في إطـار قسـمة السـلطات بـين مسـتويات الحكـم الثلاثـة.

9/ قانـون القـوات المسـلحة لسـنة 2007م تعديـل 2013م: تمـت موائمـة هـذا القانـون مـع اتفاقيـات جنيـف لسـنة 1949 م واتفاقيـة لاهـاي لسـنة 1954م وبرتوكوليهـا لحمايـة الممتلـكات الثقافيـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة فجـاء تعديـل هـذا القانـون بـإدراج المـادة (155) بحظـر التعـرض للأعيـان المدنيـة المخصصـة لأغـراض البيئـة والثقافـة والتـي تعتـبر ترثـاً إنسـانياً علميـاً للشـعوب (1)

10/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تعديل 2009م:

تـم تعديـل هـذا القانـون ليسـتوعب الجرائـم الخاصـة بانتهـاكات القانـون الـدولي الإنسـاني مثـل تعمـد توجيـه الهجـوم عـلى المواقـع المدنيـة التـي لا تشـكل أهدافـاً عسـكرية وبصفـة خاصـة المبـاني المخصصـة للأغـراض الدينيـة و العلميـة و الآثـار التاريخيـة ، كـما توجـد عـدة قوانـين أخـرى مثـل قانـون مجلـس تطويـر وترقيـة اللغـات القوميـة 2008م وقانـون الـثروة النفطيـة عـام 1998م وقانـون المعامـلات المدنيـة لسـنة 1984م وقانـون الاسـتثمار و الجيولوجيـا و البيئـة و الغابـات وغيرهـا مـن القوانـين و اللوائـح ذات الصلـة بتخطيـط المـدن و المشـاريع التنمويـة و التخطيـط العمـراني .(لـواء حقوقـي نجـم الديـن محمـد عثـمان، التطـورات في قانـون القـوات المسـلحة ومـدى مواكبتهـا للقانـون الـدولي الإنسـاني، السـودان، المكتبـة الوطنيـة، 2016، ص109.)

7/الآليات الوطنية لحماية الآثار:

ويقصـد بالآليـات الوطنيـة هـو مـا يجـب عـلى كل دولـة أن تتخـذه عـلى الصعيـد الوطنـي لكفالـة تطبيـق واحـترام قواعـد القانـون الـدولي الإنسـاني ومـا يتفـرع منـه مـن اتفاقيـات خاصـة بالممتلـكات الثقافيـة ولضـمان حمايـة الآثـار عـلى المسـتوى الوطنـي أنشـأت الدولـة آليـات وطنيـة لإنفـاذ القوانـين الوطنيـة والاتفاقيـات الدوليـة التـي صـادق عليهـا السـودان في مجـال حمايـة الاثـار وتمثـل هـذه الاليـات ضمانـات لمراقبـة التعديـات المختلفـة عـلى الاثـار بالتنسـيق مـع الجهـات ذات الصلـة وتتمثـل هـذه الاليـات الوطنيـة في الاتي: -

1/ الهيئة العامة للآثار والمتاحف:

تمثـل الحمايـة الاداريـة بموجـب صلاحياتهـا وسـلطاتها الـواردة في قانـون حمايـة الاثـار 1999م وقانـون الهيئـة القوميـة للأثـار والمتاحـف لسـنة 1991م والقـرارات التنفيذيـة بشـأن المواقـع والـراضي الاثريـة والمتاحـف وكافـة الانشـطة في المواقـع الاثريـة.

2/ شرطة تأمين السياحة والتراث القومي:

تنـاول قانـون السـياحة عـام2009م شرطـة تأمـين السـياحة والـتراث القومـي ومهامهـا كـما أصـدر وزيـر الداخليـة لائحـة شرطـة تامـين السـياحة والـترات القومـي ل سـنة2003م بموجـب قانـون الشرطـة

1999م ومن مهامها الضبط والتحري في البلاغات والشكاوى والمخالفات المتعلقة بالآثار وتقوم بتقديم الدعاوي بجرائم السياحة والأثار للمحاكم المختصة.

3/ اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إنشات هذه اللجنة بموجب القرار الجمهوري رقم (48) لسنة 2003م وواجبها التوعية بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعتبر المساس بالأعيان الثقافية جريمة يعاقب عليها قانون حقوق الانسان. (1)

4/ اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلوم والثقافة:

هي آلية تنسيقية لتفعيل عمل اليونسكو بالسودان ما بين الحكومة السودانية (وزارة الثقافة و السياحة و الآثار) ومكتب اليونسكو بالسودان التابع للأمم المتحدة وتعمل هذه اللجنة بموجب قانونها الصادر في 2001م(2)

5/ الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر:

هي أفرع للجنة الدولية للصليب الاحمر وتهتم بانتهاكات القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة. كما ان الدور الاساسي للجنه الدولية للصليب الحمر هو العمل على رقابة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني مما يجعلها حارسا وراعيا لهذا القانون بصفة عامة والقواعد المقررة لحماية التراث الثقافي بصفة خاصة.(أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، ص130)

2/ الصادق مفرح، دور التشريعات الوطنية والدولية في تعزيز حماية الآثار، دراسة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية، غير منشورة، معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي 2021م/ص 34

6/ هيئة الجمارك السودانية:

يقع على عاتقها تطبيق القوانين ذات الصلة بحماية الآثار وتصديرها بطرق غير مشروعة ويتيح لها عملها في الحدود والموانئ سلطات التفتيش والحجز والضبط في كل الموانئ الجمركية.

7/ المجلات والاصدارات المتعلقة بنشر أحدث المستجدات على الساحة الاثارية من كشوفات وبحوث تمثلها مجلة كوش صدر عددها الأول في عام 1953م وهي متخصصة في أنشطة الهيئة العامة للآثار والبعثات الأجنبية العاملة في مجال الآثار وتعتبر البة وعي إعلامي فاعل بالتوعية بأهمية الآثار والنشر الثقافي والعلمي في مجال البحوث الأثرية.

8/ وزارة العدل: تعتبر آليه حماية تشريعية من خلال صياغة ونشر القوانين التي تعمل على حماية الممتلكات الثقافية وذلك بموجب قانون تنظيم وزارة العدل 2017م واللوائح الصادرة بموجبه.

9/تعتبر المحاكم والنيابات من آليات الحماية الجنائية للآثار وذلك بالتعاون مع الشرطة والهيئة العامة للآثار كجهة فنيه

10/ المؤسسات التعليمية التي تعمل في مجال العمل الأكاديمي العام والخاص وذلك من خلال رفع الوعي الأثري ونقله للأجيال القادمة عبر وسائل نشره المختلفة من أجل المحافظة على الجذور الحضارية للدولة السودانية.

7/ الاليات الدولية:

1/ المنظمات واللجان والمجالس:

يلاحظ ان التراث الثقافي والطبيعي مهددان بتدمير متزايد لا بأسباب التقليدية وانما بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، ونظرا ان حماية التراث على المستوي الوطني ناقصة على الاغلب بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية المتمثلة في الموارد العلمية والتقنية والاقتصادية لدي البلد صاحب المنشأ الثقافي وهي تمثل أهمية استثنائية يجب المحافظة عليها فكان لابد من اصدار احكام في شكل اتفاقيات لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية بشكل دائم وفقا للطرق العلمية الحديثة.

هنالك عدة لجان ومجالس تضلع بمهام مساعدة الدول في المحافظة على تراثها الثقافي والطبيعي وفق معايير عالمية مستصحبها كل المستجدات التي يتعرض لها التراث خاصة في جانب التدريب وتوفير المعينات المطلوبة وهي منظمات حكومية دولية تعمل في خدمة الدول الأعضاء على تعزيز عملية صون وإعادة التأهيل لكافة أنواع التراث الثقافي في كل منطقة من العالم منها لجنة التراث العالمي، الصندوق العالمي للآثار والتراث · المجلس الدولي للمتاحف (ايكم، ICOM)، مركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية. (ايكروم ICCROM)

والمجلس العالمي للمعالم والمواقع(إيكوموس ICOMOS) هي منظمة مكلفة بصيانة وحماية مواقع التراث العالمي في جميع أنحاء العالم. المركز الإقليمي العربي للتراث هي منظمة دولية غير حكومية ذات أهداف غير ربحية، تلتزم بتعزيز حفظ التراث الثقافي العالمي وحمايته واستخدامه وتعزيزه..وهي جميعها تندرج تحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والتي انبثقت منها منظمات إقليمية تابعة لها تتعاون فب إطار الإقليمي لخصوصية كل منطقة منها على سبيل المثال في الإقليم العربي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو-ALECSO) هي منظمة متخصصة، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بالنهوض بالثقافة العربية بتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على مستويين الاقليمي والقومي والتنسيق المشترك فيما بين الدول العربية الأعضاء ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الايسسكو -ICESCO).علي السودان ان يستفيد هذه الأجهزة بحكم عضويته فيها بان تقدم له كل الدعم للمحافظة علي تراثه.

3/ الإنتربول: - يعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: وهي منظمة حكومية دولية فيها 194 بلداً عضواً، مهمتها أن تساعد أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً، ولهذا، فهي تمكن البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، وتقدم الدعم الفني والميداني. مهمتها أن نساعد أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أما. ونمكّن البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، ونقدم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكال

4/ منظمات حقوق الانسان: - تتضمن كل المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان مثل الهلال الأحمر والقانون الدولي الإنساني باعتبار ان المساس بالأعيان الثقافية تعدي على حقوق المجتمعات صاحبة هذا التراث الثقافي والتي يحق لها الانتفاع بها وحفظها للأجيال القادمة من منظور الاستدامة الاعيان.

5/ الاتفاقيات الدولية:

على الرغم من ان الدول وبما فيها السودان اتخذت العديد من الإجراءات التشريعية والقانونية لحماية الموروث الثقافي، الا انه لكي تكتمل حلقات الحماية ضمن منظومة المجتمع الدولي فقد بادرت إدارات الاثار بالتوقيع والتصديق علي الاتفاقيات الدولية التي تعين الدولة صاحبة المنشأ في المحافظة وصون التراث والممتلكات الثقافية عموما والتراث المادي علي وجه الخصوص، بما أن التراث الثقافي لأي دولة يعتبر جزء من التراث الإنساني عموماً، بادر المجتمع الدولي على وضع القوانين والتشريعات والاتفاقيات التي تكون مرجعية قانونية لحماية التراث الثقافي المادي حتى يستطيع حفظ ذاكرة العالم عبر مسيرة التاريخ البشري خاصة بعد الدمار الذي لحق بالتراث العالمي اثناء الحرب العالمية الثانية ، باعتبار أن الموروث الثقافي هو مورد غير متجدد فيجب الحفاظ عليه. وبما أن منظمة اليونسكو هي منظمه الأمم المتحدة المعنية بالتربية والعلم والثقافة، فقد أنشأت عدة لجان ووكالات مهمتها المحافظة على الموروث الثقافي والطبيعي في العالم بجهد منظم ومتكامل، كما عمدت على صياغة عدة اتفاقيات تمثلت أهمها في الاتفاقيات الآتية:

1.إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م. تكمن أهمية اتفاقية 1970م في توفير الحماية وإمكانية استرداد الممتلكات الثقافية السودانية التي تعرضت للسرقة ونهب المواقع الأثرية والتصدير غير المشروع وللتصدير وللتصدي للظاهرة العالمية للتجارة بالممتلكات الثقافية التي أصبحت متنامية ولها أسواق عالمية ورائجة. كما أنها توفر فرص تدريب للكوادر السودانية ورفع القدرات في مختلف المجالات التي تدعو لها الاتفاقية. جاءت مواد هذه الاتفاقية لتحقيق أهدافها وتتكون الاتفاقية من (26) مادة حيث أقرت اليونسكو أن الممتلكات الثقافية تشكل عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها الأصلية.

تناولت عدم مشروعية استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لأنها عاملاً لافتقار التراث الوطني من موطنه الأصلي وأن كانت بالقوة المباشرة أو غير المباشرة عند احتلال دولة أجنبية لبلد ما بموجب هذه الاتفاقية. كما تطرقت لشكل التعاون الدولي كأحد الوسائل لحماية الممتلكات الثقافية داخل كل دولة من كافة أشكال الخطر وأيضاً من خلال معرفة الأسباب ووضع حد لها والتعاون في أداء التعويضات الآزمة. أشارت لضرورة وجوب اتخاذ الدولة إجراءات وتدابير لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق

غير مشروعة من خلال إنشاء دوائر وطنية أو أكثر لحماية الممتلكات الثقافية وتزود بعدد كافي من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية: -

أ. المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح الملزمة لتأمين وحماية التراث الثقافي.

ب.وضع قائمة جرد وطني للممتلكات الثقافية المحمية مع ضرورة تحديثها دورياً وتنقيحها ووضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة والعامة والخاصة والتي يشكل تصديرها إفقاراً ملموساً للتراث الثقافي الوطني.

ج. تعزيز وتنمية وإنشاء المؤسسات العلمية الحديثة لتوفير التأمين والحماية للممتلكات الثقافية وإحيائها.

د. ضرورة تنظيم الإشراف على الحفريات.

هـ. وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية للعاملين في المؤسسات المعنية وإبراز الضمانات للتقيد بتلك القواعد.

و. اتخاذ التدابير التربوية الآزمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول.

ز. مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ممتلك ثقافي.

كما دعت الدولة لتخصيص ميزانيات كافيه للدوائر الوطنية المسئولة عن حماية التراث الثقافي وضرورة الاهتمام بمسألة وضع وإصدار شهادات مناسبة لتصدير الممتلكات الثقافية المسموح بتصديرها بشكل قانوني خارج البلاد وحظر الممتلكات التي لا ترفق معها شهادة تصدير مع وجوب الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة للجهات المعنية كما تشير إلى أنه عندما يتعرض التراث الثقافي سواء الأثري أو الأثنولوجي للدولة الطرف في الاتفاقية لخطر النهب أن تستعين الدولة المعنية في مثل هذه الأحوال بالدول الأطراف من هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي لتحديد وتنفيذ التدابير العملية الآزمة بما فيها مراقبة الصادرات و الواردات و التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية .

أشارت لدور الجهات التربوية و الإعلامية بضرورة المساهمة في الحد من انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أي دولة طرف في الاتفاقية وغرس تنمية الوعي بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وخطر السرقات تاريخ وتراث الأمة كما تطرق الى إلزام تجار الأثريات بما يتفق مع ظروف كل بلد بعمل سجل إثبات مصدر الممتلكات الثقافية التي لديه واسم المورد والعنوان وأوصاف القطعة وثمنها وإخطار المشتري للممتلكات الثقافية بالخطر المفروض على تصدير ذلك الممتلك وفرض العقوبات أو الجزاءات الإدارية على من لا يلتزم منهم بذلك. كما أوضحت شكل المساعدات التي تقدمها منظمة اليونسكو في مجال (الإعلام والتربية) (المشورة والخبرة) (التنسيق والمساعي الحميدة) وأيضاً جانب البحوث ونشر الدراسات المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتقديم المقترحات في تنفيذ الاتفاقية (1)

2/ اتفاقية القانون الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدو) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة للعام 1995م. تعتبر الاتفاقية لأنها مكملة لاتفاقية

اليونسكو لعام 1970م الخاصة بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعه من وجهة نظر القانون الخاص ركزت على معالجة المطالبات برد القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة مباشرة في الدول الأطراف. أشارت إلى إعادة القطع المسروقة إلى أصحابها الأصليين سواء كان مالكها علم أو لم يعلم بأن القطعة أو القطع تم سرقتها وأقرت مبدأ التعويض عند استرجاع القطعة الذي لم يكن وارد في اتفاقية العام 1970م وأيضاَ القطع التي لم تشملها قائمة الممتلكات الوطنية ، تعد القطع المستخرجة من الحفريات أو التي تكشف من عمليات التنقيب غير المشروعة ويتم الاحتفاظ بها بطرق غير مشروعة قطع مسروقة وطبقاً لأحكام الدولة التي تجري فيها أعمالاً لتنقيب واجب حمايتها باعتبارها ممتلكات الدولة ويجوز للدولة المطالبة بردها أو الانتفاع بالنظام المطبق على القطع المسروقة إزاء مالك هذه القطع في دولة طرف أخرى ، أيضاً يحق للسودان الاستفادة من هذه الإجراءات في مجال حماية تراثه الثقافي بعد أن صادقت الدولة على هذه الاتفاقية (1).

3/ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح للعام 1954م:

تتعرض الممتلكات الثقافية لخطر متزايد في اوقات النزاع المسلح منها الدمار والنهب كما حث في العراق وكمبوديا سابقا مما يحتم التفكير الجاد في حمايها والحفاظ عليها وعلية اوصت المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي المادي والجهات ذات الصلة بأهمية الاسراع بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وقد صادق السودان عليها منذ العام 1970م وحدث لها موائمة مع قانون القوات المسلحة السودانية وهي تشير الى اهمية دور القوات المسلحة والاجهزة النظامية في حماية الموروث الثقافي للدولة اذا تعرض للخطر وللاتفاقية برتوكولين ملحقين بها نسبة لتسارع عمليات الاعتداء على الموروث الثقافي من قبل الالة العسكرية في الآونة الاخيرة وتجري الان الاجراءات لكي يصادق السودان على هذين البرتوكولين (1954،1999) للاستفادة من الاجراءات الدولية في اثناء النزاعات المسلحة اوقات النزاع المسلح والاحتلال تتعرض الممتلكات الثقافية للعديد من الانتهاكات واعمال النهب والسرقة مما يجعله سهله ومطمع لتجار وجامعي التحف ولا نغفل أعمال التخريب التي يقوم بها الجماعات المتطرفة فالاتفاقية هي التي تحدد الظروف التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية من هجوم وتلف ودمار وأيضاً الأساليب الرامية إلى حمايتها.(2)

1. اتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اليونسكو، باريس، 1970
2. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، لاهاي، للعام 1954

من أهم بنود البرتوكول الأول للعام 1954م هي: التعهد بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي أثناء النزاع المسلح توضع الممتلكات الثقافية التي تأتي إلى أراضي دولة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة واقعة تحت الاحتلال تحت الحراسة تلقائياً عند الاستيراد أو بناءً على طلبات السلطات المختصة للأراضي المذكورة. (1)

- التعهد بتسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات الحربية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للبلاد المحتلة، ولا يجوز حجز أي ممتلكات ثقافية بصفة تعويض.

- التعهد بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي المحتلة وأن يعوض كل من يحوز على ممتلك ثقافي بحسن نية عند إيداع أي ممتلك ثقافي لدى طرف آخر لحمايته من أخطار النزاع.
- يجب على الطرف الآخر تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات الحربية للسلطات المختصة.

أما البرتوكول الثاني فأهم ما جاء فيه هو مفهوم الحماية المعززة حيث اشتمل على عدد من التعاريف بغرض تحديد نطاق العمل وتكمن أهمية هذه التعاريف في توضيح الإجراءات التي يجب اتخاذها للحماية ونطاق الحماية وكيفيتها كما هو وارد في اتفاقية عام (1970) (1954) بالإضافة إلى تعريف خاص بهذا البرتوكول يشمل مفهوم الحماية المعززة ، مفهوم الهدف العسكري، مفهوم القائمة الوطنية للممتلكات الثقافية أشارت إلى صون الممتلكات الثقافية متضمنة التدابير الاستباقية التي تتخذ في وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية من أثار النزاع المسلح عملاً بالمادة (3) من الاتفاقية و التي تتمثل في إعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية ، التخطيط و التدابير المتعلقة بالطوارئ للحماية من الحرائق وانهيار المباني ، الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية ، توفير الحماية للممتلكات في موقعها ، كما أوضحت المادة ضرورة احترام الممتلكات الثقافية ولا يجوز أن يتخذ مبدأ الضرورة العسكرية سبباً للتخلي عن التزامات الاتفاق(2).

4/ اتفاقية حماية الموروث الثقافي والطبيعي 1972م:

المادة 1 / تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كليا سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي، دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، إنه يؤلف تراثا عالميا، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، إذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها. وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شانه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية، لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .كما صت المادة (5) لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة علبيه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفي حدود إمكاناتها، اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام. تنمية، الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛ اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والحافظة عليه وعرضه

وإحيائه؛ دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا الضمار. (1)

4/ اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001م:

يقصد بعباره «التراث الثقافي المغمور بالمياه» جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة عام على الأقل مثل:

المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أيمن محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي والأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

تؤكد الاتفاقية على أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، فقد كشف على مخزون هائل من التراث الثقافي المغمور بالمياه للدول التي لديها سواحل مطله على مصادر المياه تؤمن على حماية التراث بالتشريعات الملائمة باعتباره جزءا من تاريخ الشعوب وتراث ثقافي إنساني عالمي وتعمل على وجود معايير وقواعد للأعمال الإنقاذيه التي تنفذ وبرامج بناء قدرات في هذا المجال للدول الأطراف في الاتفاقية وهي تدعم وتكمل اتفاقية قانون البحار لعام 1982 م فيما يتعلق بعنصر سيادة الدولة في ممارسة سلطاتها تجاه الدول الأخرى فاختصاص الدولة حماية سيادتها البرية و البحرية و الجوية(2).

1/ اتفاقية حماية الموروث الثقافي والطبيعي اليونسكو، باريس، 1972م

2/ اتفاقية حماية التراث الثقافي لمغمورة بالمياه، اليونسكو، باريس، 2001م

تشتمل الاتفاقية على (35) بند هي نصوص المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بدأً من بند التعاريف والبنود المتعلقة بإبراز التدابير لمنع الأنشطة غير المرخص لها بهدف منع سرقة الممتلكات الثقافية، ونصوص تتعلق بتوضيح طرق الإبلاغ وكيفية الإخطار في مختلف المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية وماهية التدابير العاجلة في حالة وجود خطر مباشر على التراث الثقافي المغمور بالمياه. عرفت التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي وتاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل. حددت آليات مختلفة لحماية التراث الثقافي وفقاً للمناطق السيادية التي تخضع لها سواء في المياه الداخلية أو الإقليمية أو في المناطق المتاخمة أو في المناطق الاقتصادية ومنطقة الرصيف القاري. تضمنت المبادئ الأساسية للاتفاقية:

1. تعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل المصلحة الإنسانية من خلال إبراز كافة التدابير اللازمة باستخدام الوسائل العلمية علة النحو الذي يتفق مع إمكانات الدول الأطراف.

2. المحافظة على الأثار في موقعها الأصلي كأفضل الحلول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث.
3. ضرورة إيداع القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه بطريقة تضمن المحافظة عليه لزمن طويل.
4. منع الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه.
5. تعاون الدول الأطراف فيما بينها وتبادل المساعدات وإدارة شئونه من عمليات استكشافية وتنقيب ودراسة كما يشتمل التعاون على التدريب على علم الآثار المغمورة بالمياه وتقنيات صونه وحمايته والقيام بنقل التكنولوجيا المتصلة به. أيضاً لها الحق في إصدار التراخيص وتطبيقها وفق القواعد والشروط الملائمة لها ونصت على اعتماد تشريعات وطنية تضمن عدم مشاركة مواطنيها والسفن التي تحمل علمها في أي نشاط موجه ضد التراث الثقافي المغمور بالمياه بطريقة تخرق الاتفاقية وضحت التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي تم انتشالها أو تصديرها بشكل غير مشروع إلى إقليمها أو الإتجار بها أو حيازتها. تتحدث عن المزايا التي تحصل عليها الدول من الانضمام إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتي تتمثل في الآتي:

1. تنمية صناعة سياحه وطنية مبنية على الأنشطة الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.
2. إنشاء بنيه أساسيه وقائية لدعم السياحة الحالية والمقبلة في مجال الغطس وذلك بصورة متلائمة مع الاتفاقية.
3. ضمان التعاون وتبادل الخبرات بين الدول في مجال التراث المغمور بالمياه بالانضمام إلى نظام دولي للحماية الفعالة للتراث واعتماد تشريعات تواءم مع المعايير الدولية في حماية التراث الثقافي واعتماد سياسة نشطة تساعد في استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه وضمان الاعتراف به.
4. تعزيز وضع مشروعات الكشف عن الآثار ضمن المشروعات ذات الطابع التجاري المحض بحيث يكون لها آثار إيجابية على المجتمع المحلي والمعارف العلمية.

إن الآثار و التراث الثقافي المغمور بالمياه وبخاصة منطقة البحر الأحمر وبعد تسجيل موقع التراث الطبيعي بجزيرة سنقنيب تتطلب تعزيز حماية المنطقة وتأمينها وعلية يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية من الأهمية حيث يساعد بتوفير وسائل مكافحة أعمال النهب و السلب المتزايد للتراث و المواقع الثقافية المغمورة بالمياه أيضاً هذه الاتفاقية في الإجراءات النهائية للتوقيع عليها يمكن أن يستفيد السودان من هذه الامتيازات و المزايا ضمن المنظومة الدولية كما انتبه المجتمع الدولي بأن هنالك تراث مغمور بالمياه قد يتعرض للسرقة و الدمار خاصة أنه يعد من التراث

ذو الأهمية الحضارية الكبيرة ويؤرخ لحقبة وفترة مهمة وهي المراحل التي تعامل فيها الإنسان مع البحار و المحيطات وما طرأ عليها من تطور ، فجاءت اتفاقية 2001م المهنية بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وتأتي أهميتها من أن السودان به العديد من الآثار المغمورة و التي تحتاج أولاً لتقنية ومهارات مختلفة وهو ما قد توفره المصادقة على الاتفاقية من تدريب وتأهيل وبناء قدرات تستطيع التعامل مع هذا التراث الذي يعبر عن الأمم التي أنتجته (1)

أهمية الانضمام لاتفاقيات اليونسكو:

1. توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من مخاطر النهب والسرقات
2. إمكانية استرداد الآثار المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة.
3. توفير فرص التدريب للكوادر السودانية ورفع قدراتها تلك العاملة في مجالات الممتلكات الثقافية.
4. التصدي والمشاركة في محاربة ظاهرة الإتجار بالممتلكات الثقافية.
5. تلقي الدعم المالي والفني لتعزيز حماية الآثار.

لكن على الرغم من ذلك فقد تعترض مساعدة المجتمع الدولي بعض الصعوبات التي تتمثل في الاتي: -

1. صعوبات سياسية تتمثل في ان هنالك بعض الدول لم تصادق على الاتفاقيات الدولية وبالتالي يصعب التعاون معها في حالة وصول بعض الممتلكات الثقافية الي أراضيها لأنها لا تجرم المتاجرة بها.
2. صعوبات قضائية في حالة لم تكن الدولة صاحبة المنشأ للممتلكات الثقافية لديها قائمة وطنية بحصر وتوثيق ممتلكاتها فيصعب اثبات احقيتها في الممتلك الثقافي.
3. صعوبات واقعية متعلقة بالأجور الباهظة لأتعاب المحامين إذا ما فتح بلاغ في الدولة التي ظهر فيها الممتلك الثقافي فكثير من الدول قد لا تستطيع الإيفاء بذلك (المرجع السابق 2001م)

النتائج:

1. التراث الثقافي المادي هو ذلك العلم الذي يبحث في ماضي الإنسان وتمثله المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والروائع الفنية ومعروضات المتاحف.
2. التراث الثقافي هو أساس دراسة حضارات الأمم والشعوب أي أن الأمم يقاس تحضرها وعراقتها بما تمتلكه من تراث ثقافي.
3. يعتبر السودان بحكم موقعه الجغرافي وكبر مساحته منطقة تواصل حضاري قديم مما أدى إلى تنوع تراثه الثقافي المادي حيث شهد قيام أول الحضارات المبكرة وتواصلت مسيرته الحضارية دون انقطاع مما أكسبه مكانة عالمية في ثراء المكون الحضاري.

4. بـدأ الاهتـمام بـتراث السـودان المـادي منـذ القـرن الثامـن عـشر وتواصلـت الحفريـات والعمـل عـلى اكتشـاف كنـوزه ومـرّت الإدارات المعنيـة بـه بعـدة مراحـل أثنـاء فـترة الاسـتعمار والحكومـات الوطنيـة.
5. هنالـك الكثـير مـن الاتفاقيـات والقوانـين التـي يـدار بهـا الـتراث الثقـافي عالميـاً، ولـكل دولـة قوانينهـا التـي يتـم بموجبهـا إدارة تراثهـا، ولكـن لا بـدّ مـن التقيـد بالقوانـين والنظـم العالميـة.
6. الغايـة العليـا مـن إدارة الـتراث هـي حمايتـه والمحافظـة عليـه وهنالـك عـدة جوانـب لتحقيـق ذلـك تتمثـل في أربعـة محـاور أساسـية هـي الحمايـة القانونيـة والإداريـة والتقنيـة العلميـة والبشريـة.
7. الـتراث الثقـافي المـادي للـدول يشـكل إرث عالمـي يسـاهم المجتمـع الـدولي في حمايتـه والمحافظـة عليـه وتسـويقه.
8. للسـودان قوانـين وإدارات خاصـة بالـتراث الثقـافي المـادي منـذ بدايـة القـرن العشريـن، ولكن لم تواكـب التطـور الـذي صاحـب عمليـة الكشـوفات الأثريـة الكبـيرة التـي انتظمـت البلاد
9. هنالـك قصـور في جانـب الاهتـمام بنـشر الوعـي بـين المواطنـين بأهميـة الـتراث والمحافظـة عليـه لـكي يكونـوا شركاء في إدارتـه والتعـرف بـه.

التوصيات:

- اصدار قانون قومي لحماية الاثار موائم مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاثار.
- استصدار لائحة تنفيذية لقانون حماية الاثار1999م
- عمـل قائمـة جـرد للممتلـكات الثقافيـة الوطنيـة وتمليكهـا للجهـات ذات الصلـة في امـر حمايـة المـوروث الثقـافي السـوداني.
- اصدار القائمة الحمراء ونشرها بين الجهات الامنية ودول الجوار والمنظمات الاجنبية.
- السعي لتأسيس نيابات ومحاكم وشرطة متخصصة لحماية الاثار.
- السعي لتقوية الاليات الوطنية لحماية الاثار.
- تشـديد عقوبـات جرائـم الاثـار لتتناسـب مـع خطورتهـا وان تعـد مـن الجرائـم المخلـة بالـشرف والامانـة.
- معالجـة مشـاكل التعديـن الاهـلي والمشـاريع العمرانيـة وفـق موجهـات الهيئـة العامـة للأثـار والمتاحـف.
- الاهتمام بنشر الوعي الثقافي بأهمية الاثار من خلال المؤسسات التعليمية والاعلام.
- ازالة التقاطعات التشريعية بين المركز والولايات وذلك عبر الدستور القومي للبلاد.
- وضع شعار الاتفاقيات المصادق عليها في المواقع الاثرية.
- عمل اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار لتعزيز الحماية بينها.

- تشديد المراقبة على المعابر حتى لا يصبح السودان دولة منشاء وعبور للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.
- تفعيل اليات الحماية والتعاون بين الجهات ذات الصلة خاصة فيما يخص التعدين الاهلي، يجب مراعاة حقوق الاجيال القادمة في المحافظة على ثرواتها الثقافية القومية لتعزيز مبدأ التنمية المستدامة.

المصادر والمراجع:

اولا: التشريعات السودانية:

(1) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنه 2005
(2) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنه 2019م
(3) فانون الاثار السوداني لسنه 1905م
(4) قانون الاثار السوداني لسنه 1952م
(5) قانون حماية الاثار السوداني لسنه 1999م
(6) قانون الهيئة القومية للأثار والمتاحف لسنه 1991م
(7) قانون السياحة القومي لسنه 2009م
(8) قانون حماية الصيد والحظائر البرية لسنه 1986م
(9) قانون دار الوثائق القومية لسنه 1982م.
(10) قانون التخطيط العمراني والتصرف في الاراضي لسنه 1994م.
(11) قانون نزع ملكية الاراضي لسنه 1930م.
(12) قانون تنمية الثروة المعدنية لسنه 2015م
(13) قانون الجمارك لسنه 1986م
(14) قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلوم والثقافة لسنه 2001م
(15) قانون القوات المسلحة السودانية لسنه 2007 تعديل 2013م.
(16) القانون الجنائي السوداني لسنه 1991 تعديل 2009م
(17) قانون تنظيم الحكم اللامركزي لسنه 2020م
(18) قانون الشرطة لسنه 2010م.
(19) قانون المجلس القومي لتطوير وترقية اللغات لسنه 2008م ـ
(20) قانون الثروة النفطية لسنه 1998
(21) قانون المعاملات المدنية لسنه 1984.

ثانياً: اللوائح:

(1) لائحة رسوم الخدمات السياحية للأثار والمتاحف لسنه 1999م.
(2) لائحة تنظيم النعدين التقليدي للذهب لسنه 1916م
(3) لائحة شرطة تامين السياحة والتراث القومي لسنه 2003م

ثالثاً: المراجع العربية:

(1) أحمد ابو الوفا النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، القاهرة، دار النهضة العربية،2009م.
(2) نجم الدين عثمان محمد عثمان، التطورات في قانون القوات المسلحة السودانية ومدى مواكبتها للقانون الدولي الانساني، السودان 2016م.

رابعاً: الرسائل والبحوث العلمية:

(1) حسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ظل المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي اوزو الجزائر،2011م.

(2) الصادق احمد مفرح، ورقة بعنوان الاثار السودانية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وزارة الثقافة والاعلام يونيو2012م.

(3) الصادق احمد مفرح، دراسة بعنوان دور التشريعات الوطنية والدولية في تعزيز حماية الاثار-دراسة مقارنة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة ام درمان الاسلامية، معهد بحوث دراسات العالم الاسلامي 2021م.

(4) أماني نور الدائم محمد، حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم، 2009م ص63.

(5) أماني نور الدام محمد، حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم 2009م.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

(1) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، لاهاي 1954م.

(2) البرتوكول الأول لاتفاقية لاهاي للعام 1954، لاهاي 1954م.

(3) البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام 1954، باريس 1999م.

(4) اليونسكو، اتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باريس 1970م.